

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 9 @ الخرف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي ولا ينفص يديه كذا في السراج الوهاج والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزنة الفقه لابي الليث وعن خلف بن أيوب انه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء كذا في البدائع ومن الأدب ذلك أعضائه وادخال خنصره سماخي اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين ويغسل عروة الاناء ثلاثا ويغسل الأعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصى في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر الفائق والتوضؤ في موضع طاهر لأن لماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمضات وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتني من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين الوضوء أنواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف أن طاف بالبیت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء إذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان \$ الفصل الرابع في المكروهات \$ فمنها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزنة الفقه لأبي الليث ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين ويكره أن يخص لنفسه أناء

يتوضأ به دون غيره كما يكره أن يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردي \$
الفصل الخامس في نواقض الوضوء \$ منها ما يخرج من السيلين من البول والغائط والريح
الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر
وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط والريح الخارجة من الذكر وفرج
المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح إلا أن تكون المرأة مفضاة فإنه يستحب لها الوضوء كذا
في الجوهرة النيرة به جائفة فخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية
ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج إلى